

ملتقى الأبحر

@ 496 @ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت ويرثها زوجها
إن ارتدت مريضة إلا أن ارتدت صحيحة وقتلها يعزر فقط وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت
أمته